بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الفرض الثاني من الصورة الأولى: ما لو اختلف زمان الواجبين، كما إذا علم المكلف بأنه إما نذر الوضوء في نهار يوم الخميس أو نذر زيارة الحسين عليه السلام عن وضوء ليلة الجمعة، فالمنذور مردد بين واجبين في زمانين. ففي هذا الفرض يكون العلم الإجمالي منجزا ولا يقبل الانحلال الحقيقي كما هو واضح لبقاء المنفصلة الحقيقية – وهي أن المنذور إما الوجوب النفسي للوضوء في نهار يوم الخميس أو الزيارة عن وضوءٍ في ليلة الجمعة – كما أنه لا يقبل الانحلال حكماً لأن نكتة الانحلال الحكمي في المقام أن يحصل له علم تفصيلي أو حجة كذلك بلا بدية الوضوء، حيث إن في تركه مخالفةً قطعية واستحقاقا قطعيا للعقوبة كما ذكر في الفرض الأول، ولكن هذا لا ينطبق على الفرض الثاني، والسر في ذلك أنه لا يلزم المخالفة القطعية من ترك الوضوء نهار يوم الخميس لأن المحتمل أن الواجب عليه زيارة الحسين ع عن وضوء في ليلة الجمعة، فغايته هو المخالفة الاحتمالية، واحتمال ترتب العقوبة لا القطع بها، فلا مانع من جريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء في نهار الخميس، فإذا كان هذا الطرف مجرى للبراءة كانت البراءة في الطرف الآخر – وهو الوجوب النفسي للزيارة عن وضوء – معارضة له، ومقتضى تعارضهما منجزية العلم الإجمالي.

الصورة الثانية: أن يكون التردد بين واجبٍ نفسي أو واجب غيري لواجبٍ ذي أطرافٍ غير محصورة، كما لو علم بأنه نذر إما الوضوء وإما زيارة واحد معين من مراقد أهل البيت وذرياتهم وأنصارهم عن وضوء بنحو يكون الطرف الثاني مرددا بين أطرافٍ غير محصورة. وحكم هذه الصورة يعتمد على ما نقح في البحث عن منجزية العلم الإجمالي ذي الأطراف غير المحصورة، فإن قلنا هناك بأن كثرة الأطراف مانع عقلائي من حرمة المخالفة القطعية ، كما لو علم إجمالاً بأنه نذر ركعتين في أحد المراقد التي تبلغ الآلاف مثلاً، فإذا لم يكن هذا العلم الإجمالي منجزا فالمعلوم بالإجمال في المقام مردد بين طرفين: طرفٍ لاتنجيز له وهو الزيارة عن وضوء، وطرفٍ قابل للتنجيز وهو الوضوء، فبما أن الطرف الأول لا تحرم المخالفة القطعية فيه فتجري البراءة في الطرف الثاني أي: البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء بلا مانع. وأما إذا قلنا بأن كثرة الأطراف مانع عقلائي من وجوب الموافقة القطعية لا من حرمة المخالفة القطعية، حيث إن كثرة الأطراف في الواجبات تختلف عن كثرة الأطراف في المحرمات، فكثرة

الأطراف في الواجبات تمنع الموافقة القطعية لتعذرها، ولكنها لا تمنع المخالفة القطعية بترك الجميع، بينما كثرة الأطراف في المحرمات تمنع من المخالفة القطعية لأن المكلف لا يستطيع أن يرتكب كل الأطراف المحتملة ، ولكنها لا تمنع الموافقة القطعية لإمكان أن يترك الجميع فيجتنب المحرم، فبما أن المورد من الواجبات لتردد المنذور بين الوضوء أو زيارة واحد معين من المراقد ذات العدد الألف مثلا ، وكثرة الأطراف تمنع من وجوب الموافقة القطعية وتبقى حرمة المخالفة القطعية فتحرم المخالفة القطعية لهذا المعلوم بالإجمال، وبما أن في ترك الوضوء مخالفة قطعية أو قطعاً باستحقاق العقوبة إما لأنه الواجب النفسي أو لأنه الواجب الشرطي للطرف الآخر، فلا مجال لجريان البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، فتجري البراءة عن الطرف الآخر بلا مانع.

الصورة الثالثة: أن يعلم المكلف بوجوب كل من الوضوء والزيارة، ولكنه يشك في تقيد الزيارة بالوضوء، فالوضوء بعد العلم بأصل وجوبه دائر بين كونه واجبا نفسيا أو واجبا غيريا لواجب معلوم وهو الزيارة.

وقد اختلفت الاتجاهات في هذه الصورة، حيث ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى عدم المنجزية، وذهب سيدنا الخوئي وسيد المنتقى قدس سرهما إلى المنجزية، وذهب السيد الصدر قدس سره إلى التفصيل بين وحدة الواقعة وتعددها.

الاتجاه الأول: عدم منجزية العلم الإجمالي، وهو ما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره وشيخنا الأستاذ التبريزي قدس سره [أجود التقريرات مؤسسة صاحب الأمر ج١ ص٢٤٨] و[دروس في مسائل علم الأصول ج١ ص٥٩] أي: أن حكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية تماما.

والسر في ذلك كما ذكر المحقق النائيني قدس سره أن المكلف لا يشك في الوجوب، فهو يعلم بواجبين قد دخلا في عهدته: الوضوء والزيارة، وإنما تمحض شكه في نقطة واحدة، وهي تقيد الزيارة بالوضوء، فليس وجوب الوضوء مجرىً للبراءة لا عقلا ولا نقلا، وإنما الشك متمركز في تقيد الزيارة بالوضوء، فتجري البراءة عن هذا التقيد، ونتيجة جريان البراءة عن التقييد هو الإطلاق، ومعنى الإطلاق أنه يستطيع أن يأتي بالزيارة أولا ويأتي بالوضوء بعدها، وهذا ما عبر عنه في المحاضرات في صياغته لمطلب النائيني قدس سره بأن نتيجة جريان البراءة عن التقيد أن الوضوء يكون واجبا نفسيا.

الاتجاه الثاني: وله تقريران: تقرير سيدنا الخوئي قدس سره، وتقرير سيد المنتقى طاب ثراه.

التقرير الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته [أجود التقريرات مؤسسة صاحب الأمر ج١ ص٢٤٨ وفي الطبعة الأخرى ج١ ص١٧٠] من أن المكلف وإن علم بوجوب الوضوء على كل حال، ولكنه يشك في الخصوصية وهي أن الوضوء واجب نفسي أم غيري؟ فالعلم الإجمالي بأن الوضوء إما واجب نفسي في حد ذاته أو واجب شرطي غيري للزيارة مانع من جريان البراءة. أو فقل: إن تقيد الزيارة بالوضوء مجرى للبراءة، والوجوب النفسي للوضوء مجرى للبراءة، فيقع التعارض بينهما، أي أن البراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء معارضة بالبراءة عن الوجوب النفسي للوضوء، ومقتضى تعارض البراءتين منجزية العلم الإجمالي، فكيف يدعى بأن العلم الإجمالي منحل حكما؟ وهذا المقدار من التقرير ظاهر الإشكال، وقد ذكره في المحاضرات متطابقا مع مافي تعليقة أجود التقريرات [المحاضرات في الموسوعة ج٤٤ ص٢٢٦]، ووجه الإشكال فيه أن المكلف وإن كان يشك في خصوصية النفسية والغيرية إلا أن المكلف يعلم بالنتيجة أن في ترك الوضوء مخالفة قطعية لأنه إما واجب نفسي أو غيري وعلى كليهما يعلم أن في تركه استحقاقا للعقوبة قطعا، فكيف يقال بأن العلم الإجمالي غير منجز في الصورة الثانية للانحلال الحكمي، ويحكم بتنجزه هنا مع أن النكتة واحدة؟ وقد ذكر السيد الروحاني قدس سره في المنتقى [ج٢ ص٢٢٢] أن هذا الذي ذكره السيد الخوئي قدس سره مما يلتفت له من له قليل علم، فكيف بالمحقق النائيني قدس سره؟ ولكن في تقرير السيد الصدر قدس سره لكلام السيد الخوئي قدس سره نكتة أخرى لم تذكر في المحاضرات ولا في تعليقة الأجود، والمصدر المحال عليه في المحاضرات غير مشتمل على هذه النكتة، وكأنه قدس سره توجه إلى أن السيد الخوئي لا يمكن أن يقتصر على هذا المقدار من البيان لظهور الإشكال فيه، فأضاف نكتة في تقرير كلامه قدس سره، وأفاد بأنه لا مجال لدعوى انحلال العلم الإجمالي في المقام حكماً، لأن البراءة تجري عن الوجوب النفسي للوضوء في محل الكلام، لا بلحاظ أصل العقوبة وإنما بلحاظ العقوبة الزائدة. وبيان ذلك: أنه في الصورة الثانية كنا نعلم بواجب واحد لأن المنذور واحد لاغيرفلا نعلم إلا بعقوبة واحدة، وحيث علم أن في ترك الوضوء عقوبة فلا مجرى للبراءة فيه، وأما في المقام فنعلم بواجبين ولكن نشك في تقيد الثاني بالأول، وبما أنه يعلم بواجبين فالبراءة عن الوجوب النفسي للوضوء ليس بلحاظ أصل العقوبة كي يقال: إنه معلوم، بل هو بلحاظ العقوبة الثانية، فلو أن المكلف ترك الوضوء فهل يستحق عقوبةً أم عقوبتين؟ فاحتمال عقوبتين احتمال وارد، فتجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء لنفي العقوبة الزائدة لا لنفي أصل العقوبة كي يقال: إن البراءة لغو، لأن الغرض منها نفي العقوبة الثانية المحتملة،

حيث يحتمل أن في ترك الوضوء تركا لواجبين، فإذا كان تركا لواجبين يكون استحقاقا لعقوبتين، ويحتمل أنه ترك لواجب واحد لاحتمال أن الوضوء واجب نفسي وليس واجبا شرطيا، فبما أن العقوبة دائرة بين العقوبة الواحدة والاثنتين فتجري البراءة عن الوجوب النفسي للوضوء للتأمين عن العقوبة الزائدة فتكون معارضة للبراءة عن تقيد الزيارة بالوضوء، ومقتضى التعارض بين البراءتين منجزية العلم الإجمالي. وسيد المنتقى قدس سره ركز على الصياغة الأولى المذكورة في كلماته فأورد عليه كما في المنتقى [ج٢ ص٢٢٢ إلى ص٢٢٨]

والحمد لله رب العالمين